

Distr.: General
30 July 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الأمين العام

موجز

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتح باب التوقيع عليها في نيويورك يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام.

واعتمدت الجمعية كذلك، بموجب قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بروتوكولين اختياريين للاتفاقية، بدأ سريانها في ١٢ شباط/فبراير و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، على التوالي. وحتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ٧٣ دولة وعدد الدول التي وقّعت عليه ١١٥ دولة؛ كما بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال ٧٣ دولة وعدد الدول التي وقّعت عليه ١٠٨ دول.

* A/59/150.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا - مقدمة		١	٣
ثانيا - حالة اتفاقية حقوق الطفل		٣-٢	٣
ثالثا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل		١٠-٤	٣

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها. ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

ثانياً - حالة اتفاقية الطفل

٢ - حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بلغ عدد الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها ١٩٢ دولة. وبالإضافة إلى ذلك قامت دولتان بالتوقيع على الاتفاقية^(١).

٣ - وحتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بلغ عدد الدول التي قامت بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة ٧٣ دولة، وعدد الدول التي قامت بالتوقيع عليه ١١٥ دولة؛ كما بلغ عدد الدول التي قامت بالتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال ٧٣ دولة وعدد الدول التي قامت بالتوقيع عليه ١٠٨^(٢).

ثالثاً - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٤ - قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين باعتماد القرار ٤٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والمعنون: "حقوق الطفل"، الذي تطرقت فيه إلى مسائل عامة تتعلق بتنفيذ الاتفاقية وصكوك أخرى ذات صلة؛ وتعزيز حقوق الطفل وحمايتهم؛ وعدم التمييز؛ وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، خاصة الأطفال الذين يعيشون ظروفًا صعبة؛ ومنع بيع الأطفال والقضاء عليه، وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال، وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي.

٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، حثت اللجنة الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين أو بالانضمام إليها على أن تفعل ذلك، كما حثت الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وقررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة حقوق الطفل القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن يحيط علماً بالجهود الجارية التي تبذلها لإصلاح طرق عملها، بما في ذلك إمكانية العمل في فريقين متوازيين (انظر الفقرة ٩).

٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت لجنة حقوق الطفل بعقد دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين في الفترات من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، و ١٢ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، و ١٧ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على التوالي^(٣).

٧ - ووفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي المؤقت، قررت لجنة حقوق الطفل أن تقوم دورياً بتكريس يوم واحد لمناقشة عامة تجرى بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو لموضوع محدد يتصل بحقوق الطفل من أجل زيادة فهم مضمون الاتفاقية وأبعادها.

٨ - وفي دورتها الرابعة والثلاثين قامت اللجنة بتكريس واحد من أيام الدورة لمناقشة عامة بشأن مسألة "حقوق أطفال السكان الأصليين". وفي أعقاب تلك المناقشة قامت اللجنة باعتماد مجموعة من التوصيات (انظر CRC/C/133، الفقرة ٦٢٤).

٩ - وفي دورتها الرابعة والثلاثين أيضاً قامت اللجنة باعتماد توصية (وكذلك بالنظر في آثارها المترتبة على الميزانية البرنامجية) تطلب فيها إلى الجمعية العامة أن توافق في دورتها الثامنة والخمسين على قرار اللجنة الذي يقضي بالعمل في فريقين اعتباراً من عام ٢٠٠٥ (CRC/C/133، الصفحتان ٣ و ٤ والمرفق الثالث).

١٠ - وواصلت اللجنة اتباع نهجها المتمثل في بعث رسالة إلى جميع الدول الأطراف التي كان موعد تقديم تقاريرها الأولى قد حان في عام ١٩٩٥، تطلب فيها إلى تلك الدول تقديم التقارير المذكورة خلال عام واحد. وفي نفس الرسالة أبلغت اللجنة الدول المعنية بأنه في حالة عدم قيامها بتقديم التقارير المطلوبة خلال عام واحد فإن اللجنة سوف تنظر في حالة حقوق الطفل في الدولة المعنية رغم عدم توفر تقريرها الأول، في ضوء ما جاء في "الاستعراض العام لإجراءات تقديم التقارير" الذي أجرته اللجنة (CRC/C/33، الفقرات ٢٩-٣٢)، والمادة ٦٧ من النظام الداخلي المؤقت للجنة (CRC/C/4).

الحواشي

- (١) للاطلاع على قائمة الدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها وتواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام، انظر الموقع www.ohchr.org.
- (٢) للاطلاع على قائمة الدول التي وقّعت البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أو صدّقت عليهما أو انضمت إليهما وتواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام، انظر الموقع www.ohchr.org.
- (٣) للاطلاع على تقارير اللجنة عن أعمال هذه الدورات انظر (CRC/C/133 و CRC/C/137 و CRC/C/140)، على التوالي.